التأصيل الشرعي
لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

إعداد الدكتور

مساعد راشد الجمهور

عضو هيئة التدريس بالمركز الثقافي الإسلامي

التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

التأصيل الشرعي لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

مساعد راشد الجمهور

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: mosaed.rashed@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التأصيل الشرعي لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إذ بينت مفاهيم مفردات تلك المبادئ وأصّلت مشروعيتها من الكتاب والسنة، وخلصت الدراسة إلى تعريف مناسب لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، ومشروعية تلك المبادئ في الكتاب والسنة، وأوصت الدراسة ببحث آثار تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في الواقع المصرفي، والتأصيل الشرعي للمبادئ الأخرى التي لم ترد في تعليمات تلك الحوكمة. وقد اتبعت الدراسة المنهجين التحليلي والاستنباطي، فبالمنهج التحليلي تقوم الدراسة بتحليل مبادئ الحوكمة والنظر فيما قامت عليه من أصول شرعية يحسن أن تستند إليها وأن تذكر معها، وبالمنهج الاستنباطي تستنطق هذه الدراسة تلك المبادئ لتفيض بما فيها من منافع وفوائد لإجرائها في واقع النظام المصرفي والمالي.

الكلمات المفتاحية: مبادئ الحوكمة، حوكمة الرقابة الشرعية، تعليمات الحوكمة.

Legitimizing the Principles of lawful Advisory Governance of Islamic Banks

By: Mossa'ed Rashid Al- Jamhour
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Sharia and Islamic Studies
University of Kuwait
The State of Kuwait

Abstract

This research aims at legitimizing the principles of lawful advisory governance of Islamic banks. It also tries to clarify the concepts and the vocabulary of those principles as well as tracing their roots in the Holy Qur'an and Sunnah. The research has concluded with an appropriate definition of the principles of lawful advisory governance, and the legitimacy of those principles with reference to the Holy Qur'an and Sunnah. The research has recommended observing the impact of applying lawful advisory governance in the real world of banking as well as legitimizing other principles which have not been mentioned in the instructions of that governance. The research applies the analytical and deductive approaches. The analytical approach is utilized in the analysis of the principles of governance considering the legitimate basis upon which they relied. As for the deductive approach, this research investigates those principles in its search of the benefits beyond achieving them in the real world of banking and finance.

Keywords: principles of governance, lawful advisory governance, governance instructions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الرقابة الشرعية أبرز ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، ومع تطور الصناعة المالية الإسلامية برز أيضًا مصطلح التدقيق الشرعي، وهو نظام له أصول ومبادئ وسياسات وإجراءات متبعة. ولا شك في أن وجود رقابة شرعية مستقلة وفاعلة يسهم في التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم لها الحلول المتوافقة مع تلك الأحكام ومقاصدها، مما يعد من أهم شروط نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وفي ظل ما تحظى به المصرفية الإسلامية من اهتمام بالغ على المستويين العالمي والمحلي، فقد توجه اهتمام العديد من البنوك المركزية في العالم الإسلامي إلى إصدار تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، احتوت على مبادئ تنظم عمل تلك الهيئات وتسهم في إنجاح عملها في الميدان المصرفي الإسلامي. وجاءت هذه الدراسة تؤصل لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية تأصيلاً شرعيًا، موضحة أدلة ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما التأصيل الشرعي لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

ويتفرع عنه السؤالان التاليان:

١. ما مفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

٢. ما الأدلة الشرعية التي تؤصل لتلك المبادئ؟

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال:

١. كونها بحثًا متخصصًا من شأنه أن يؤصل لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية تأصيلاً شرعيًا، بناء على المعطيات الشرعية المستمدة من النصوص العالية: الكتاب والسنة.

٢. ربطها بين مبادئ تلك الحوكمة المطبقة في الواقع المصرفي وبين الأدلة الشرعية المعتمدة، مما يسهم في تطوير ذلك الواقع ودعمه.

٣. اعتبارها إثراء للمكتبة الإسلامية عامة، والاقتصادية الإسلامية خاصة، يفيد منها طلبة التخصص وأساتذته.

أهداف الدراسة

إن أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها هي:

١. بيان مفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢. التأصيل الشرعي لمبادئ تلك الحوكمة من الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث – في حدود اطلاعه – دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه سوى بعض الأبحاث التي اشتركت ببعض مفردات الدراسة، هي:

- دراسة الناهض وصوالحي (٢٠١٨م)[١]، بعنوان: دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، هدفت هذه الدراسة إلى تصحيح المفاهيم الواردة في دراسات سابقة حول نظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، كما وثقت تاريخ تطور تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي من خلال تقسيمه إلى ثلاث مراحل أساسية، ثم حللت الدراسة تلك التعليمات تحليلاً علمياً، مع محاولة بيان آثار تطبيقها في السوق المصرفي الإسلامي في الكويت.
- دراسة حتاحت (٢٠١٨م)[٢]، بعنوان: تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج

(١)- الناهض، عبد العزيز، وصـوالحي، يونس، دراسـة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشـرعية الصـادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م.

(٢)- حتاحت، محمد هشـام، تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشـرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسـلامية IFSB بحث وصـفي مقارن، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصـاد الإسـلامي، تحت عنوان: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، ١٦-١٧ أبريل ٢٠١٨م، إسطنبول، تركيا.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بحث وصفي مقارن، تمحورت هذه الدراسة حول إبراز الفروق الجوهرية بين نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي وبين النموذج الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ذلك؛ بهدف تحديد مجالات التحسين في النموذج الكويتي ليصبح نموذجًا تطبيقيًا مكتملاً، إذ عرضت الدراسة لكل من النموذجين تعريفًا موجزاً، وبينت أهم المبادئ والمحاور التي ارتكزا عليها، وأبرز المبادئ والضوابط الإرشادية التي أوصيا بها، ثم أوضحت أهم عناصر التطابق والاختلاف بين النموذجين، بهدف المقارنة وتطوير النموذج الكويتي؛ استمراراً لما تفوق به وتحسيناً لما قد يقصر فيه.

- دراسة ابن عيسى (٢٠١٩م)[١]، بعنوان: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية (الكويت أنموذجًا)، تناولت الدراسة تعريف الحوكمة وأهميتها وحكمها ومجالاتها ومبادئها وفوائدها، وبينت التأصيل الشرعي للحوكمة لا سيما حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها عليها وعلى المؤسسات المالية، مع توضيح أركان هذه المنظومة وأنواعها ومهامها، وعرضت بعض تطبيقات الحوكمة على المؤسسات المالية في الكويت.

وتفارق هذه الدراسة الدراسات السابقة من ناحية تناولها التأصيل الشرعي لمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية؛ إذ لم تتعرض له البتة.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهجين التحليلي والاستنباطي، فبالمنهج التحليلي تقوم الدراسة بتحليل مبادئ الحوكمة والنظر فيما قامت عليه من أصول شرعية يحسن أن تستند إليها وأن تذكر معها، وبالمنهج الاستنباطي تستنطق هذه الدراسة تلك المبادئ لتفيض بما فيها من منافع وفوائد لإجرائها في واقع النظام المصرفي والمالي.

(١)- ابن عيسى، داود (٢٠١٩م)، الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية (الكويت أنموذجًا)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

المبحث الأول

مفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية

المطلب الأول: الرقابة الشرعية.

أولاً: الرقابة في اللغة. مصدر أصله رقب. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء"(١). وفي اللسان: "ارتقب: أشرف وعلا. والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب،.. ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه"(٢). وفي المعجم الوسيط: "رَقَبَهُ رقباً ورقوباً ورقابةً: انتظره... ولاحظه وحرسه وحفظه"(٣). فالرقابة في اللغة هي الحفظ والحراسة، والملاحظة والمراعاة، مع الإشراف والعلو.

ثانياً: الشرعية في اللغة. جاءت وصفاً للرقابة، وهي من الشرع المطهر، و"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، سورة المائدة، الآية: ٤٨"(٤). "وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً"(٥). فالشريعة في اللغة هي مورد الماء الظاهر المعين العد غير المنقطع، ومنه شريعة الله لعباده.

ووصف الرقابة بأنها شرعية يعني أن ذلك الحفظ والترصد والحراسة في نطاق الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مراعاة تطبيق أحكام الشريعة والتأكد منه.

---

(١)- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٢٧، مادة: رقب.

(٢)- ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١، ص٤٢٤، مادة: رقب.

(٣)- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، د.ط، ت، ج١، ص٣٦٣، مادة: رقب.

(٤)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٢، مادة: شرع.

(٥)- ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٥، مادة: شرع.

ثالثاً: الرقابة الشرعية في الاصطلاح.

وردت عدة تعريفات للرقابة الشرعية[١]، أختار منها الأنسب والأكثر شمولاً وهو ما ورد في مقدمة قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إذ عرفت بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف -جهة الفتوى-"[٢].

ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل جميع المؤسسات المالية، سواء مصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، أو المؤسسات غير الربحية كمؤسسة الزكاة أو الوقف، كما يشمل هذا التعريف جميع مراحل الرقابة من الرقابة الابتدائية إلى رقابة التنفيذ والتدقيق الشرعي إلى المراجعة الشرعية الخارجية، علاوة على أنه ميز بين جهاز التدقيق الشرعي من جهة وبين هيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحاً[٣].

كما عرفت تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته وأعماله"[٤].

وبينت أيضاً مفهوم هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يقوم بالإشراف على معاملات وأنشطة ومنتجات البنك، والتأكد من أنها متفقة مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية"[٥].

ويلحظ أن تعليمات بنك الكويت المركزي صرحت بأن الرقابة الشرعية تشمل فحص جميع أعمال المصرف وأنشطته ومنتجاته والإشراف عليها، وبالتزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية

---

(١)- انظر في هذه التعريفات: حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٠ وما بعدها، والمري، صالح، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، اربد، ٢٠١٢م، ص٣ وما بعدها.

(٢)- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)، مصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ج١، ص١٥.

(٣)- انظر: حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٢، والمري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ص٥.

(٤)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٦.

(٥)- المرجع السابق.

ومقاصدها، كما أكدت على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: حوكمة الرقابة الشرعية.

أولاً: الحوكمة في اللغة. على وزن فوعلة، وهو وزن مستعمل عند العرب، فقد قالوا: صومعة، وحوقلة ونحوهما[١]. وأصلها حكم. و"الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها... ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[٢]، "أو بصّرته ما هو عليه"[٣]، "وكل شيء منعته من الفساد فقد حكَمته"[٤]، وحكمه عن الأمر: أرجعه، وأصل المعنى: الإصلاح[٥]. وحكم النَّاسَ أو البلاد: ساسهم، وتولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم[٦]. والحاكميَّة: مصدر صناعيّ من حاكم، وهي: منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبُه الوظيفيّ[٧].

ثانياً: الحوكمة في الاصطلاح. تعرّف بأنها: "مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدراً مناسبًا من

---

(١)- انظر: ابن السراج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: الفتلي، عبد رب الحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ت، ج٣، ص٢٢٩.

(٢)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١، مادة: حكم.

(٣)- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، تحقيق: عيون السود، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص٢٠٦.

(٤)- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د.ط، ١٩٨٥م، ج٣، ص٦٧، باب الحاء والكاف والميم.

(٥)- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ج٢، ص١٢٩، مادة: ح ك م.

(٦)- انظر: عمر، أحمد مختار، ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٣٧، مادة: ح ك م، وج٢، ص١١٣٣، مادة: س و س.

(٧)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٥٣٩، مادة: ح ك م.

الموضوعية والشفافية"[١].

وأما حوكمة البنوك فعرفت بأنها: "الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إداراتها والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر"[٢].

والحوكمة في الاقتصاد الإسلامي تعرف بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات الملية الإسلامية أن هناك إشرافًا شرعيًا فعالاً ومستقلاً"[٣].

ثالثاً: حوكمة الرقابة الشرعية.

عرفت حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بأنها: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"[٤].

كما عرفت حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل"[٥].

---

(١)- الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠م، ص٦.

(٢)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٦.

(٣)- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار: المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وهو متاح على الرابط التالي:
http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf

(٤)- السرطاوي، محمود، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، تنظيم شركة الدراية للاستشارات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٨-٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١-٢٢ مارس ٢٠١٢م، عمان، الأردن، ص٢.

(٥)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٧.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية.

أولاً: المبدأ في اللغة. مصدر ميمي من بدأ. قال ابن فارس: "الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء"(١)، "والبدء: فعل الشيء أول"(٢). وفي الوسيط: "مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام ... ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها"(٣). والمبدأ: الأصل، والخُلق الذي يثبت عليه صاحبه ويبني عليه أعماله(٤).

يتبين مما سبق أن المعنى اللغوي للمبدأ يدور حول الافتتاح والأصل والقاعدة الأساسية والملتزم بها.

ثانياً: المبدأ في الاصطلاح. لا يبعد المفهوم الاصطلاحي للمبدأ عن معناه اللغوي. قال التهانوي: "المبادئ: هي جمع مبدأ. وفي اصطلاح العلماء تطلق على ما تتوقّف عليه مسائل العلم... وعلى الأسباب"(٥). وفي كتاب التعريفات: "المبادئ: هي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات"(٦). وقال الكفوي: "المبادئ: هي ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة؛ لأنها منها"(٧). فيمكن القول إن المبدأ هو: أصل مسائل العلم وقواعده الأساسية وما يتوقف عليه بناؤها.

ثالثاً: مفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية.

لم أجد تعريفًا محدداً لمفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، إلا أنه بناء على ما سبق يمكن تعريفها بأنها: الأصول والقواعد الأساسية التي يتوقف عليها بناء النظام الذي تسعى أي مؤسسة مالية إسلامية من خلاله إلى قيام أعمالها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق الإشراف المهني الفعال والمستقل.

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٦، مادة: بدأ.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٦، مادة: بدأ.

(٣)- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، د.ط، ت، ج١، ص٤٢، مادة: بدأ.

(٤)- رضا، معجم متن اللغة، ج١، ص٢٥١، مادة: ب د ا.

(٥)- التهانوي، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: دحروج، علي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٤٢٧.

(٦)- الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٩٧.

(٧)- الكفوي، أيوب، الكليات، تحقيق: درويش، عدنان، والمصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ت، ص٨٦٩.

المبحث الثاني

مبدأ الإشراف والمسؤولية والمساءلة

المطلب الأول: مفهوم مفردات المبدأ.

أولاً: الإشراف.

أ- في اللغة: مصدر أصله شرُف. قال ابن فارس: "الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو"(١). "والإشراف الحرص... وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق"(٢).

ب- في الاصطلاح: "الإشراف على الشيء: رؤيته من الأعلى. والاطلاع من الأعلى: المراقبة المهيمنة، كما هو الحال في الإشراف على الصغير"(٣).

ويعرف الإشراف الإداري بأنه: "فن العمل مع مجموعة من الناس يمارس المشرف عليهم سلطته بطريقة تحقق أقصى فاعلية في أداء العمل"(٤).

ويندرج ذلك ضمن التنظيم الإداري في الإسلام بمفهومه العام وهو: "وظيفة إدارية تهدف إلى تحقيق أغراض شرعية، وتعمل على تنسيق الأنشطة والجهود وتحديد العلاقة بين أعضاء المنظمة في إطار ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة"(٥).

أما ما يتعلق بما ورد في هذا المبدأ من بيان الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية، فقد جاء فيه: "يجب على الهيئة أن تؤدي دور الإشراف على القضايا الشرعية المتعلقة بأنشطة البنك وعملياته، ويتم تحقيق ذلك من خلال إدارة التدقيق الشرعي الداخلي. وينبغي أن تُرفع تقارير وملاحظات التدقيق الشرعي

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٣، مادة: شرف.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٧٠ و١٧٢، مادة: شرف.

(٣)- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٦٩.

(٤)- مقال بعنوان: الإشراف الإداري ومستويات الإدارة، نشر بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠١١م، موقع الاستشارات والدراسات: http://googangroup.blogspot.com/2011/04/blog-post_19.html

(٥)- العامري، محمد، التنظيم الإداري في الإسلام، مقال منشور في موقع مهارات النجاح:

https://sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=1259&SecID=77

الداخلي دورياً للهيئة حتى يتسنى لها تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامها، واقتراح التدابير العلاجية عند الاقتضاء"[١].

وجاء في بنود بيان مهام الهيئة الشرعية، أن من مهامها: "الإشراف على تجميع فتاوى الهيئة وقراراتها وما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين التقيد به"[٢].

ثانياً: المسؤولية والمساءلة.

أ- **في اللغة.** المسؤولية مصدر صناعي من الاسم المفعول: مسؤول. والمساءلة اسم مصاغ من الاسم المفعول: مُساءل. وأصلهما سأل. و"السين والهمزة واللام كلمة واحدة. يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة. ورجل سؤلة: كثير السؤال"[٣]. وفي اللسان: "تساءلوا: سأل بعضهم بعضاً... وقوله عز وجل: ﴿ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾، سورة الزخرف، آية: ٤٤، معناه: سوف تسألون عن شكر ما خلقه الله لكم من الشرف والذكر، وهما يتساءلان... وقوله عز وجل: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ سورة الصافات، آية: ٢٤، قال الزجاج: سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم... وسألته عن الشيء: استخبرته"[٤]. و"ساءل يسائل، مُساءَلة. ساءَله عن أمر: استخبره عنه، سأله عنه، استعلمه عنه"[٥]. فالسؤال في اللغة يأتي بمعنى الاستخبار والاستعلام والمحاسبة.

ب- **في الاصطلاح.** جاء مفهوم المسؤولية في إطار قواعد الحوكمة بأنه: "توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة، ومحاسبة مجلس الإدارة ومتخذي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين. فضلاً عن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية. وتعمل الشركة في إطار أنظمة وقوانين ولوائح تنظيمية تتم مراجعتها بشكل دوري. كما يجب أن يتوفر نظام سلوك أخلاقي ومهني فعال"[٦].

---

(١)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص١٥.

(٢)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص١٦.

(٣)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١٢٤، مادة: سأل.

(٤)- ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣١٨ و٣١٩، مادة: سأل.

(٥)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١٠١٩، مادة: س أ ل.

(٦)- ريحاوي، مها محمود، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨م، ص٩٧.

وفي الاصطلاح الشرعي تعرف المسؤولية بأنها: "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن فرط فيها حصل له العقاب"(١).

وتعرف مسؤولية الرقابة الشرعية بأنها: "الأثر الناشئ عن مخالفة أطراف الروابط العقدية في نطاق الرقابة الشرعية لما يجب عليهم الوفاء به نصًا أو اتفاقًا، أو لمبادئ التشريع الإسلامي"(٢).

وأما المساءلة فهي في إطار قواعد الحوكمة عبارة عن: "قاعدة تقضي بمحاسبة الذين يتخذون القرارات في الشركة أو المؤسسة، أو الذين ينفذون الأعمال، عن نتائج قراراتهم وأعمالهم تجاه الشركة والمساهمين، وإيجاد آلية لتحقيقها"(٣). كما عرفت بأنها: ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة للمُجد ومعاقبة للمقصر(٤).

والمساءلة في الإدارة هي: "وسيلة يتم بواسطتها متابعة العاملين عن كيفية استخدامهم للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات الموكلة إليهم"(٥).

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ الإشراف والمسؤولية والمساءلة.

اتضح مما سبق أن الإشراف عبارة عن عمل إداري منظم يستهدف عبر المراقبة تحقيق أقصى فاعلية في

---

(١)- محمد أفضل، سجاد أحمد، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، ١٤٢٨ه،/ ٢٠٠٧م، نشرتها شبكة الألوكة، ص١٣.

(٢)- النجار، عبد الله مبروك، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص٦.

(٣)- ريحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، ص٩٧.

(٤)- أبو العنين، نجاح، الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد الأردن، في الفترة ١٧-١٨ ابريل ٢٠١٣م، ص٦٢٩.

(٥)- الشريف، حنين، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٠.

أداء العمل، وهذا يتفق مع الأحكام الشرعية الداعية إلى إتقان العمل والإحسان فيه.

ويسند ذلك العديد من الأدلة الشرعية التي تؤكد ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾، سورة النحل، الآية: ٩٠. وجه الدلالة من الآية أن الإحسان الذي أمر الله به هو: "إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار"(١)، ولا شك في أن العمل الإداري من العبادة.

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾، سورة الملك، الآية: ٢. وجه الدلالة من الآية قوله تعالى: (أَحْسَنُ عَمَلاً)، قال النسفي: "أي: أخلصه وأصوبه، فالخالص أن يكون لوجه الله، والصواب أن يكون على السنة. والمراد أنه أعطاكم الحياة التي تقدرون بها على العمل، وسلط عليكم الموت الذي هو داعيكم إلى اختيار العمل الحسن على القبيح، فما وراءه إلا البعث والجزاء الذي لا بد منه"(٢).

٣- قوله ﷺ: "إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه"(٣). قال المناوي في شرح الحديث: "يتقنه، أي: يحكمه... فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما علمه الله عملَ إتقانٍ وإحسانٍ بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك... على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة"(٤).

٤- من القواعد الفقهية التي تسند هذا المبدأ قاعدة: "لكل عمل رجال"(٥)، وتعني أن: لكلّ وظيفة

(١)- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: اطفيش، أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج١٠، ص١٦٧.

(٢)- النسفي، عبد الله، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: بديوي، يوسف، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٣، ص٥١٠-٥١١.

(٣)- مسند أبي يعلى، مسند عائشة، حديث رقم: ٤٣٨٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ١١١٣.

(٤)- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص٢٨٦.

(٥)- الزركشي، بدرالدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١، ص٣٨٨.

رجل مناسب يقوم بها، ولكل مهمّة رجل مناسب ينفّذها، ولكلّ صنعة صانعٌ يتقنها، فالواجب إسناد كلِّ عملٍ إلى من يُحسنه أكثر من غيره. فيعط كل عامل ومتصرف عملاً وفقًا لكفايته وفضله ولياقته وآلته[١].

وأما مبدأ **المسؤولية**، فقد جاءت العديد الأدلة الشرعية التي تثبت حكم تحمل المسؤولية، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، سورة المدثر، الآية: ٣٨. قال ابن كثير: "معناه: كل نفس مرتهنة بعملها السيئ"[٢]. فدلت الآية على أن كل نفس مسؤولة عن أعمالها.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، سورة الإسراء، آية: ٣٦. كل هذه الصفات والأعمال التي عملها العبد بتلك الجوارح سيسأل عنها يوم القيامة[٣]. ودلالة الآية ظاهرة في تحمل العبد مسؤولية ما يصدر منه أقوال أو أعمال.

٣- قوله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[٤]. ووجه الدلالة أن كل عبد استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها أمام الله تعالى.

ولا شك في أن الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية داخلون في عموم هذه الأدلة، ويتحمل أعضاء الهيئة مسؤولية ما استرعاهم الله من بيان الأحكام وإصدار القرارات الشرعية. وتكون إدارة المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولة عما استرعاها الله من تطبيق تلك القرارات والفتاوى في أنشطتها ومعاملاتها.

---

(١)- انظر: نظام ملك، الحسن، سير الملوك، تحقيق: يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص٢١٣-٢١٤.

(٢)- ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سلامة، سامي، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٣، ص٣٨٤.

(٣)- المرجع السابق، ج٥، ص٧٥.

(٤)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم: ١٨٢٩.

وأما **المساءلة** التي هي بمعنى الجزاء والمحاسبة فقد ورد بشأنها الكثير من النصوص الشرعية، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ ، سورة الصافات، آية: ٢٤. قال النسفي: "وقفوهم، أي: احبسوهم، إنهم مسؤولون: عن أقوالهم وأفعالهم"(١). ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن الإنسان مساءل ومحاسب عما يصدر عنه من قول أو فعل.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾، سورة النساء، الآية: ٨٦. ومعنى الآية "أي: يحاسبكم على كل شيء"(٢)، سواء فيما يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفي قدر ما يجيء به(٣). ودلالة الآية واضحة في أن البشر محاسبون على كل أعمالهم وأقوالهم.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾، سورة الإسراء، الآية: ١٣. قال ابن كثير: "طائره: هو ما طار عنه من عمله... من خير وشر، يلزم به ويجازى عليه... والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه، قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلاً ونهاراً، صباحًا ومساء"(٤). ووجه الدلالة من الآية أن الإنسان مساءل عن عمله، ومجازى عليه من خير أو شر. ويدخل في عموم هذه الآيات أعمال الهيئة الشرعية، والمؤسسة المالية.

٤- عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده

(١)- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، ص١٢٠.

(٢)- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٣٨١.

(٣)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٠٥.

(٤)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص٥٠-٥١.

حتى رُئي بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت"[١].

وجه الشاهد من الحديث: "قوله (فلما جاء حاسبه)، وفيه: محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"[٢]. قال ابن الملقن -شارحًا الحديث-: "فيه من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته... ومعناه: أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء"[٣]. ودلالة الحديث ظاهرة في تأصيل مبدأ المساءلة والمحاسبة التي مارسها النبي ﷺ مع ذلك العامل.

٥- قوله ﷺ: "من يعمل سوءا يجز به في الدنيا والآخرة"[٤]. قال المناوي: "بين أن المؤمن يجزى بالسوء في الدنيا... والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب أيضًا في العقبى"[٥]. فأكد هذا الحديث مبدأ المساءلة والجزاء سواء في الدنيا أو في الآخرة.

٦- ومن القواعد الفقهية التي تسند هذا المبدأ: (الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه)، وتعني أن: الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه؛ لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك[٦].

---

(١)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم: ٦٩٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: ١٨٣٢.

(٢)- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢٢٠.

(٣)- ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج١٠، ص٦٠٦.

(٤)- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر رضي الله عنه، حديث رقم: ٢٣، والبزار في مسنده البحر الزخار، مسند طلحة بن عبيد الله، حديث رقم: ٩٦٢، والحاكم في مستدركه، حديث رقم: ٦٣٤٠، وقال الأرناؤوط عن حديث أبي بكر: حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج١، ص٢٠٣.

(٥)- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٦، ص٢٤٤.

(٦)- البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٨٧.

المبحث الثالث

مبدأ الاستقلاليـــة

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية.

أولاً: في اللغة. الاستقلالية مصدر صناعيّ من استقلال. وأصله قلّ. قال ابن فارس: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار"[١]. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "الاستقلالية: مصدر صناعي من استقلال، وهو: حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شئونها الداخليّة بحرِّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجيّ"[٢].

و"استقلَّ: استبد في أمره وضبطه بنفسه"[٣]، و"تحرَّر من أيّة سُلطة خارجيَّة"[٤]. و"استقلَّ الشَّخصُ بالحكم: تحرَّر، وانفردَ بتدبير أمره"[٥]. "واستقل به وحده وليس معه فيه شريك"[٦].

ثانياً: في الاصطلاح. لا يبعد معنى الاستقلالية في اللغة عن مفهومها في الاصطلاح.

فعرفت الاستقلالية في ضوء قواعد الحوكمة بأنها: "الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح، مثل الهيمنة من رئيس قوي للشركة، أو مساهم كبير على مجلس الإدارة، وهذه الآلية تبدأ من كيفية تشكيل المجالس، وتعيين اللجان، إلى تعيين مدقق خارجي مستقل كفء مؤهل، يقوم بممارسة عمله بما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة، ويقدم تأكيدات خارجية بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة"[٧].

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٣، مادة: قل.

(٢)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٥٣، مادة: ق ل ل.

(٣)- رضا، معجم متن اللغة، ج٤، ص٦٣٨، مادة: ق ل ل.

(٤)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٥٣، مادة: ق ل ل.

(٥)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٥٣، مادة: ق ل ل.

(٦)- رضا، معجم متن اللغة، ج٤، ص٣٧٩، مادة: ف ر د.

(٧)- ريحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، ص٩٨.

وقد نصت تعليمات بنك الكويت المركزي على تعريف الاستقلالية، إذ جاء فيها: "يقصد بالاستقلالية، في سياق هذه التعليمات، إفساح المجال أمام هيئة الرقابة الشرعية في البنك لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء، دون مؤثرات على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى المساهمين وأصحاب المصالح في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية"(١).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي مبدأ الاستقلالية.

يستلزم مبدأ الاستقلالية حرية واستقلال هيئة الرقابة الشرعية في إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية دون مؤثرات خارجية تقدح في أعمالها، كتعارض مصالح أو ضغوط تمارس على أعضائها ونحو ذلك، بما يؤكد سلامة معاملات وأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية ويعزز ثقة المساهمين فيها والمتعاملين معها. وهذا يستوجب على أعضاء الهيئة الشرعية التزام العدل، والأمانة العلمية في إصدار الأحكام، والوفاء بالعقد الذي بينهم وبين المؤسسة، وكل ذلك ينطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة، ومن الأدلة الشرعية التي تثبت ذلك:

١- عموم الأدلة المؤكدة على إتقان العمل وإحسانه، وعلى تحمل المسؤولية، واستحقاق المساءلة والتي سبق ذكرها. وهذا ينطبق على أعضاء الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية في تحقيق تلك الاستقلالية.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، سورة النحل، الآية: ٩٠. قال الطبري: "إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف... والإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل وهو: الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدّة والرخاء، والمَكْرَه والمَنْشَط، وذلك هو أداء

(١)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٢.

فرائضه"[١]. فدلت الآية على وجوب إقامة العدل والإنصاف في جميع شؤون الحياة، والإحسان في أداء فرائض الله والصبر عليها، وأعمال هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية داخلة في ذلك كله. مما يوجب تأمين استقلالية الهيئة الشرعية وقراراتها من قبل جميع الأطراف.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، سورة الأنفال، الآية: ٢٧. معنى الآية: "يا أيها الذين آمنوا، لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم، ولكن أطيعوهما فيما أمراكم به ونهياكم عنه، ولا تنقصوهما "وتخونوا أماناتكم"، وتنقصوا أديانكم، وواجب أعمالكم، ولازمَها لكم "وأنتم تعلمون"، أنها لازمة عليكم، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم"[٢]. وقال القرطبي: "الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء... والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة؛ لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذ من الأمن... (وأنتم تعلمون) أي: ما في الخيانة من القبح والعار"[٣].

ودلالة الآية ظاهرة في وجوب الأمانة العلمية المناطة بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية يؤتمنون عليها، وما تؤدي إليه من السلامة الشرعية لمعاملات وأنشطة المؤسسة المالية، وتعزيز اطمئنان وثقة المساهمين في المؤسسة، والمتعاملين معها.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، سورة المائدة، الآية: ١. قال الطبري: "يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها"[٤]. فدل ذلك

(١)- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٧، ص٢٧٩.

(٢)- المرجع السابق، ج١٣، ص٤٨٦.

(٣)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٩٥.

(٤)- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩، ص٤٤٧.

على وجوب وفاء أعضاء الهيئة الشرعية بالعقد المبرم بينهم وبين المؤسسة المالية، وبما استؤمنوا عليه من قبل الأطراف المتعاقدين بشأن استقلالية إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، ومن الوفاء بالعقد أن يصدروا الفتاوى والقرارات بموضوعية بعيداً عن قوادح الاستقلالية. كما يقع ذلك أيضا على عاتق إدارة المؤسسة الإشرافية والتنفيذية بما يجب عليهم من الوفاء بالعقد وتوفير تلك الاستقلالية.

٥- قوله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا"(١). والمقسطون: العادلون، ودل الحديث على هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، وإمارة، أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك. أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به(٢). ولا شك في أن أعضاء الهيئة الشرعية داخلون في ذلك، وأن عدم تحقيق الاستقلالية ينافي العدل الواجب.

٦- عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا ... الحديث"(٣).

قال العيني -شارحًا الحديث-: "فيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض، وكل من هديته بسبب علة"(٤). وجاء في إكمال المعلم: "فيه إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية، وأن عقابه عقاب الغال، كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه، كما ذكر في الغال... وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين، أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى

(١)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم: ١٨٢٧.

(٢)- القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: إسماعيل، يحيى، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٦، ص٢٢٧.

(٣)- سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤)- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت، ج١٣، ص١٥٦.

إليه، فهي خيانة لأمانة الله، وكله غلول"[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن مبدأ الاستقلالية يقتضي عدم قبول أعضاء الهيئة أي نوع من المكافآت من المصرف أو الشركات التابعة له، سوى مكافأة خدماته في الهيئة الشرعية التي تقرها الجمعية العامة بناء على تقديم إدارة المصرف، كما نصت على ذلك تعليمات بنك الكويت المركزي[٢]. وكل ذلك يسهم في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.

(١)- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٦، ص٢٣٦.

(٢)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

مبدأ الكفاءة والملاءمة

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة والملاءمة.

أولاً: في اللغة: الكفاءة مصدر من كافأ. وأصله كفء. قال ابن فارس: "الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين... كافأت فلانًا، إذا قابلته بمثل صنيعه. والكفء: المثل... والتكافؤ: التساوي"(١). وفي اللسان: "الكفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك... وفلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلاً"(٢). إذا تأتي الكفاءة في اللغة بمعنى التساوي والمماثلة والصلاح.

والملاءمة مصدر لاءم. وأصله لَأَمَ. قال ابن فارس: "اللام والألف والميم أصلان: أحدهما الاتفاق والاجتماع... وإذا اتفق الشيئان فقد التأما"(٣). وفي المحكم: "تلاءم القوم والتأموا اجتمعوا واتفقوا... ولاءمني الأمر وافقني"(٤). فالملاءمة في اللغة هي التوافق والاجتماع.

ب- في الاصطلاح. الكفاءة هي: "أهليّة للقيام بعمل وحسن تصرُّف فيه. قدرة وحسن تصريف"(٥). و"الكفاءة في العمل: القدرة على أدائه كما يؤديه المحترفون له عادة"(٦).

والملاءمة هي: "الموافقة، وايجاد المناسبة"(٧). وعرفت الملاءمة في ضوء الحوكمة المؤسسية بأنها:

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٨٩، مادة: كفء.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٣٩، مادة: كفأ.

(٣)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٢٦، مادة: لأم.

(٤)- ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: الهنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٠، ص٤١٣.

(٥)- عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٩٤٢، مادة: ك ف أ.

(٦)- قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٢.

(٧)- المرجع السابق، ص٤٥٧، وانظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر، والطناحي، محمود، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٧٨.

"توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة البنك، وإدارته التنفيذية العليا، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك"(١).

وبينت تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية المراد بمبدأ الكفاءة والملاءمة إذ جاء فيها: "ويقصد بها المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية"(٢).

وكل ذلك يوضح كفاءة عضو الهيئة الشرعية وقدرته على أداء أعماله باحتراف وحسن تصرف، ويبين أيضًا ملاءمة مؤهلاته وخبراته وسمعته الحسنة وموافقتها وتناسبها مع مكانة وأعمال هيئة الرقابة الشرعية.

وقد اشترطت تعليمات بنك الكويت المركزي في عضو الهيئة بعض الشروط منها حصول عضو الهيئة على شهادة البكالوريوس بالشريعة الإسلامية، وبالأخص في فقه المعاملات من جامعات معتمدة، أو يكون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة فقه المعاملات، وشروط أخرى بالإضافة إلى اشتراط بعض الصفات في عضو الهيئة. علاوة على عدد من الضوابط التي تحافظ على كفاءة وملاءمة أعضاء الهيئة(٣).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ الكفاءة والملاءمة.

إن اشتراط الكفاءة والملاءمة والأهلية فيمن يناط إليه الأعمال والمسؤوليات مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ذلك أن إسناد الوظائف إلى أصحابها في الإسلام لا يكون عبثًا إنما يكون وفق كفاءة مناسبة وملاءمة واضحة، ومما يسند ذلك من الأدلة الشرعية ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾، سورة يوسف، الآية: ٥٥. جاء في

(١)- التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (٦٤/ ٢٠١٦)، تاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠١٦م، البنك المركزي الأردني، ص٤.

(٢)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٣.

(٣)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٣ وما بعدها.

تفسير ابن كثير: "مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه (حفيظ)، أي: خازن أمين، (عليم) ذو علم وبصر بما يتولاه... وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له"(١). وقال القرطبي: "دلت الآية أيضًا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلاً... وأن يوسف ﷺ إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاءة وغير ذلك... وإنما قال:" إني حفيظ عليم" فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال"(٢).

ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن من يتولى الأعمال والمسؤوليات المهمة يشترط فيه أن يكون أهلاً لها، وأن يتصف بالكفاءة والعلم بما يؤهله للقيام بتلك المهام والمسؤوليات.

٢- قوله تعالى – على لسان ابنة شعيب عليه السلام-: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، سورة القصص، الآية: ٢٦. قال النسفي: "قولها: إن خير من استأجرت القوي الأمين، كلام جامع؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك، وقيل: القوي في دينه الأمين في جوارحه"(٣). وفي تفسير السعدي: "أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها. فإن الخلل

(١)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٩٥-٣٩٦.

(٢)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص٢١٥-٢١٦.

(٣)- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٢، ص٦٣٨.

لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل"[١].

ووجه الدلالة من الآية أن الكفاءة والقوة والقدرة والأمانة صفات مهمة في أعضاء الهيئة الشرعية، ولا يستطيعون القيام بأعمال الهيئة وإتمامها إلا بتوافر الكفاءة والملاءمة وإلا وقع النقص والخلل.

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، سورة الأعراف، الآية: ٣٣. قال ابن القيم – مستدلاً بالآية-: "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"[٢]. وقال في موضع آخر: "ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك، (إثم القول على الله بغير علم)... ولحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع: "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه[٣]"[٤]. فوجه الدلالة من الآية أنه يحرم على من لم تتوفر فيه الكفاءة للفتيا ولم يكن مؤهلاً بالعلم المناسب أن يتقلد المناصب الخاصة بذلك ومنها هيئات الرقابة الشرعية.

---

(١)- السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: اللويحق، عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٦١٤

(٢)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: إبراهيم، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٣١.

(٣)- رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم: ٣٦٥٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم: ٥٣، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم: ٨٢٦٦.

(٤)- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١٢٦.

٤- عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"(١). قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ... وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا"(٢).

دل الحديث على أن عدم الأهلية الذي يمنع من أداء الأمانة في الوظائف وأخذها بحقها ويناقض الكفاءة والملاءمة سبب لمنع تقلد هذه الوظائف، وهو ما حذر منه الرسول ﷺ وحذر منه العلماء، ودخول أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في هذا المعنى ظاهر.

٥- قوله ﷺ: "فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(٣). جاء في إرشاد الساري: "(إذا وسد) بضم الواو وتشديد السين، أي: جعل (الأمر) المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله)، أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة)... أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة"(٤). وقال ابن بطال: "معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة

(١)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: ١٨٢٥.

(٢)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، ص٢١١.

(٣)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علما... ، حديث رقم: ٥٩.

(٤)- القسطلاني، أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ج١، ص١٥٥.

للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين... فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم"[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن اشتراط الكفاءة والملاءمة والعلم في أعضاء الهيئة الشرعية الذين تصدر عنهم الفتاوى والقرارات الشرعية أمر واجب، بل خلافه يعني توسيد الأمر إلى غير أهله، وتضييع للأمانة التي أمر النبي ﷺ بها.

٦- ومن القواعد الفقهية التي تسند هذا المبدأ: "يقدم في كلّ ولاية - كلّ موطن - من هو أقوم بمصالحها"[٢]، إذ تبين أنه يشترط فيمن يقلّد أعمالاً صغرت أو كبرت أن يكون أصلح وأقدر من غيره على القيام بمصالح العمل المراد توليته ممّا يتعلّق بمصالح الناس وأموالهم، وإلا كان غاشّـًا لهم، فيجب أن يقدّم في كلّ موطن وكلّ ولاية أو وظيفة عامّة أو عمل يتّصل بالناس من هو أقوم وأقدر وأعرف بمصالح هذا العمل وهذه الولاية وهذه التبعة؛ لأنّ المولّى إنّما هو عامل للناس وليس سيّداً عليهم ولا هو عامل لنفسه أو لمن ولاّه[٣].

(١)- ابن بطال، علي، شـرح صـحيح البخاري، تحقيق: إبراهيم، أبو تميم ياسـر، مكتبة الرشـد، السـعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٨.

(٢)- القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط،ت، ج٢، ص١٥٧.

(٣)- انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج١٢، ص٤٣٢.

المبحث الخامس

مبدأ السرية

المطلب الأول: مفهوم السرية.

أولاً: في اللغة. السرية مصدر صناعي من سِرّ. وأصله سرر. قال ابن فارس: "السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء. وما كان من خالصه ومستقره... فالسر: خلاف الإعلان"(١). "من الأسرار التي تكتم. والسر: ما أخفيت"(٢).

ثانياً: في الاصطلاح. لا يختلف مفهوم السر في الاصطلاح عن معناه اللغوي. فالسر هو: الحديث المكتتم في النفس، والسريرة هي: خاطر النفس، وما تسره أي: تكتمه(٣). وفي الكليات هو: "ما يكتم... وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها"(٤).

وأما السرية في المصارف فهي تشمل سرية الحسابات المصرفية وسرية المهنة المصرفية، وهما: أداتان معنويتان احترازيتان متصلتان بالمال، تستعملهما المصارف من أجل الحفاظ على أسرار العملاء في معرفة حساباتهم ومعلوماتهم من جهة، وثانياً في ضمان وحفظ سير عمل المصرف دون أي تطفل من قبل المصارف الأخرى المنافسة(٥).

وجاء في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للمصارف الكويتية الإسلامية أنه: "قد يحصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عند أدائهم واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومسودات، ومداولات، تعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية للبنك، ووفق ممارسات السوق. والمقصود بالمعلومات السرية: هي

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٦٧، مادة: سر.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٦٥، مادة: سرر.

(٣) - المناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص١٩٣.

(٤)- الكفوي، الكليات، ص٥١٤.

(٥)- الربابة، بدر، السرية المصرفية في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٧م، ص١٨.

المعلومات التي يحصـل عليها أعضـاء هيئة الرقابة الشـرعية غير المتاحة للجمهور وغير المسـموح بالإعلان عنها، وتشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل البنك تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التي تجري في البنك"[١]. وذكر أمثلة على تلك المعلومات السـرية[٢]، ثم نص على أنه: "ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك المحافظة على سرية المعلومات المشار إليها أعلاه، أو ما يعتبره البنك معلومات سرية، والحرص على عدم إفشاء الأسرار الخاصة بمعاملات ومنتجات البنك الذي يعمل به"[٣].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ السرية.

يتطلب مبدأ السرية أن يؤدي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أعمالهم بثقة وأمانة، مما يوجب عليهم حفظ أسرار العمل، وعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلب المصرف الحفاظ عليها وكتمانها. مما يحقق المصلحة لجميع الأطراف. بل إن عدم التزام ذلك يعد من الخيانة المنهي عنها. وهذا أمر مؤكد في الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة التي توضح ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، سورة الأنفال، الآية: ٢٧. جاء في الجامع لأحكام القرآن: "الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء... والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد... (وأنتم تعلمون) أي: ما في الخيانة من القبح والعار"[٤]. وقال الراغب: "الخيانة: مخالفة الحقّ بنقض العهد في السّرّ. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خُنْتُ فلاناً، وخنت أمانة فلان"[٥].

---

(١)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٥.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٩٥.

(٥)- الراغب الأصفهاني، الحسين، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: الداودي، صفوان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٠٥.

ووجه الدلالة من الآية أن عدم حفظ أعضاء الهيئة لمعلومات المصرف السرية، وإفشاء أسراره، هو من خيانة الأمانة، ونقض العهد في السر، اللذان حرمهما الله –تعالى–.

٢– قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾، سورة المؤمنون، الآية: ٨. قال ابن كثير: "أي: إذا اؤتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك، لا كصفات المنافقين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"(١)،(٢). "والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً... وغاية ذلك حفظه، والقيام به"(٣). وقوله: "راعون" أي: حافظون غير خائنين ولا ناقضين"(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن حفظ أسرار المصرف من الأمانات والعهود التي أمر الله بحفظها ورعايتها والوفاء بها.

٣– عن أنس ﷺ قال: "أسر إليّ النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به"(٥). وفي رواية لمسلم أن أنساً ﷺ قال: "أتى علي رسول الله ﷺ، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً"(٦). عقد البخاري لهذا الحديث باب سماه: باب حفظ السر، قال القسطلاني: "وهو ترك إفشائه لأنه أمانة، وحفظها واجب"(٧). وفي شرح ابن بطال: "السر أمانة وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين... قال

---

(١)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: ٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم: ٥٩.

(٢)– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص٤٦٣.

(٣)– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٠٧.

(٤)– النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، ص٥٣٩.

(٥)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، حديث رقم: ٦٢٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم: ٢٨٤٢.

(٦)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم: ٢٨٤٢.

(٧)– القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٩، ص١٦٧.

المهلب: والذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على المسر فيه مضرة"[١].

ودلالة الحديث ظاهرة في تأصيل مبدأ السرية ووجوب حفظ أعضاء الهيئة الشرعية لما ائتمنهم عليه المصرف من المعلومات السرية، وأن إفشاءها فيه مضرة على المصرف، سواء في جانب أصحاب الحسابات أم في جانب السرية المهنية ومنافسة المصارف الأخرى. وقد نهى النبي ﷺ الضرر.

٤- قوله ﷺ: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"[٢]. جاء في تحفة الأحوذي: "(إذا حدث الرجل)، أي: عند أحد (الحديث)، أي: الذي يريد إخفاءه (ثم التفت)، أي: يمينًا وشمالاً احتياطًا (فهي) أي: ذلك الحديث... وقيل أي: الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي: عند من حدثه، أي: حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه"[٣]. وقال المناوي: "أي: إذا حدث الإنسان الحديث ثم التفت وغاب عن المجلس، أو التفت يمينًا وشمالاً فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به، فالكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدث، أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق... قال في الإحياء: وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، وقال الماوردي: إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمنًا، والنميمة إن كان مستخبراً"[٤].

ووجه الدلالة ظاهر في أن المصرف استأمن أعضاء الهيئة الشرعية على المعلومات السرية، فيجب عليهم ألا يحدثوا بها؛ لأنها أمانة يجب حفظها وعدم إفشائها.

---

(١)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٦٣-٦٤.

(٢)- رواه أبو داود في سـننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم: ٤٨٦٨، والترمذي في سـننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، حديث رقم: ١٩٥٩، وقال: حديث حسن.

(٣)- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ت، ج٦، ص٧٩.

(٤)- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، ص٣٢٩، بتصرف.

المبحث السادس

مبدأ التناسق

المطلب الأول: مفهوم التناسق.

أولاً: في اللغة. مصدر تناسَق. وأصله نسق. قال ابن فارس: "النون والسين والقاف أصل صحيح يدل على تتابع في الشيء. وكلام نسق: جاء على نظام واحد"(١). و"النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد، عام في الأشياء... والتنسيق: التنظيم"(٢). والتناسق: نظام وانسجام(٣).

ثانياً: في الاصطلاح. لا يبعد مفهوم التناسق في الاصطلاح عن معناه اللغوي. ويعرف بأنه: انسجام كلّ جزء من أجزاء الشيء مع بعضه البعض بحيث لا يتعارض جانب منه مع بقيّة الجوانب، ولا تقوم بعضُ أجزائه عقبة في سبيل تحقيق بعض أهدافه(٤). ويمكن القول إن التناسق هو: انسجام وانتظام أجزاء الشيء على نسق متوافق ونظام واحد يستبعد معه التخالف أو التعارض.

وورد في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية أن المراد بالتناسق هو: "توافق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للبنك، والحرص قدر المستطاع في تقديم القرارات على الإجماع، ولا يلجأ للتصويت بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الأعضاء في مدة زمنية معقولة من الوصول إلى الإجماع"(٥). وأكدت التعليمات على أن: "التناسق يرتبط بالكفاءة والاستقلالية، وهو من مسائل أخلاقيات المهنة أيضاً"(٦).

---

(١)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٢٠، مادة: نسق.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٥٢-٣٥٣، مادة: نسق.

(٣)- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: النعيمي، محمد، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩م -٢٠٠٠م، ج١٠، ص٢٥١.

(٤)- انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص٢٢٠٤، مادة: ن س ق، بتصرف.

(٥)- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ص٢٥.

(٦)- المرجع السابق.

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ التناسق.

يوجه هذا المبدأ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلى التوافق في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمصرف، وإصدار القرارات على الإجماع ولا يلجأ إلى التصويت قدر المستطاع. وهذا أمر يحكمه ما يصل إليه المجتهد عبر بذل الوسع في دراسة في الأدلة الشرعية المختلفة، وإمعان النظر فيها، عبر آليات الاستدلال المتعددة؛ وصولاً لإصدار الحكم الشرعي، علاوة على الدرجة العلمية والخبرة الفقهية وتقوى الله تعالى. ولا تحكمه الأهواء، أو تتبع الرخص، وجمع الشاذ من الأقوال.

ويؤكد هذا المبدأ الكثير من النصوص الشرعية التي تدعمه، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، سورة التغابن، الآية: ١٦. قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: واحذروا الله أيها المؤمنون وخافوا عقابه، وتجنبوا عذابه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، والعمل بما يقرّب إليه ما أطقتم وبلَغه وسعكم"(١). فاتقوا الله ما استطعتم أي: جهدكم وطاقتكم(٢).

٢- قوله ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣). قال النووي: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام"(٤). ولا شك في أن عمل أعضاء الهيئة الشرعية داخل في هذا.

ووجه الدلالة من الآية والحديث السابقين أن التناسق والتوافق في اجتهاد أعضاء الهيئة الشرعية في الإفتاء وإصدار القرارات الشرعية مأمور به لأنه من تقوى الله، وإنما يكون ذلك في حدود الاستطاعة فيما يوصلهم إليه ذلك الاجتهاد. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم

---

(١)- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣، ص٤٢٦.

(٢)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص١٤٠.

(٣)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: ١٣٣٧.

(٤)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٠٢.

وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة"(١). ويقول في موضع آخر: "أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من قد يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له قد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، سورة التغابن، الآية: ١٦، وقال النبيﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٢)، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل، إذا تغير اجتهاده وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي توضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم"(٣).

٣- قوله ﷺ: "سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة"(٤). وقوله ﷺ: "أيها الناس، إنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم

(١)- ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: سالم، محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٥، ص١١١.

(٢)- سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣)- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: ابن قاسم، عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢٠، ص٢١٣.

(٤)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: ٦٤٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم: ٢٨١٨.

به، ولكن سددوا، وأبشروا"[١]. ومعنى الحديث أي: اقصدوا السداد واطلبوه، واعملوا به في الأمور، وإن عجزتم عنه فقاربوه، أي: اقربوا منه ولا تغلوا. والسداد: الصواب والقصد بين الافراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا[٢]. وقال المناوي: "سددوا، أي: اقصدوا السداد، أي: الصواب، أو بالغوا في التصويب، من سدد الرجل إذا صار ذا سداد، وسد في رميته إذا بالغ في تصويبها وإصابتها. وقاربوا، أي: لا تغلوا، والمقاربة القصد في الأمور التي لا غلو فيها ولا تقصير. وأبشروا: بالثواب الجزيل"[٣].

ووجه الدلالة من الحديثين أنه مطلوب من أعضاء الهيئة الشرعية أن يسددوا ويقاربوا في تحقيق التناسق والتوافق في إصدارهم للفتاوى والقرارات التي يقدمونها للمصرف، ولا شك في أن ذلك يعزز الطمأنينة في موافقة أنشطة وأعمال المصرف للأحكام والمبادئ الشرعية، والله أعلم.

(١)- رواه أبو داود في سننه، كتب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، حديث رقم: ١٠٩٦، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الحكم بن حزن الكلفي، حديث رقم: ١٧٨٥٦. وحسنه الألباني، محمد، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٦١.

(٢)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٨، ص٣٥٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٧، ص١٦٢.

(٣)- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٤، ص١٠٣.

خاتمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي:

١- يمكن تعريف مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: الأصول والقواعد الأساسية التي يتوقف عليها بناء النظام الذي تسعى أي مؤسسة مالية إسلامية من خلاله إلى قيام أعمالها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق الإشراف المهني الفعال والمستقل.

٢- مشروعية مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهي: الإشراف والمسؤولية والمساءلة، الاستقلالية، الكفاءة والملائمة، السرية، والتناسق، التي أكدتها مجموعة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وأما أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة هي:

- البحث في أهم الآثار الناشئة عن تطبيق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في الواقع المصرفي الإسلامي.
- التأصيل الشرعي لمبدأ الشفافية والإفصاح، ومبدأ الالتزام والإلزام وإضافتهما إلى مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

والله أعلم،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب والأبحاث:

- ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر، والطناحي، محمود، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الهند، د.ط، د.ت.
- البزار، أحمد، مسند البحر الزخار، تحقيق: زين الله، محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
- ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: إبراهيم، أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: معروف، بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.
- التهانوي، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: دحروج، علي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: ابن قاسم، عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: سالم، محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- حتاحت، محمد هشام، تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بحث وصفي مقارن، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تحت عنوان: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، ١٦-١٧ أبريل ٢٠١٨م، إسطنبول، تركيا.
- حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: النعيمي، محمد، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩م -٢٠٠٠م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: الداودي، صفوان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- الربابة، بدر، السرية المصرفية في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٧م.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- ريحاوي، مها محمود، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨م.
- الزركشي، الزركشي، بدرالدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، تحقيق: عيون السود، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- ابن السراج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: الفتلي، عبد رب الحسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ت.
- السرطاوي، محمود، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، تنظيم شركة الدراية للاستشارات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٨-٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١-٢٢ مارس ٢٠١٢م، عمان، الأردن.
- السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: اللويحق، عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: الهنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الشريف، حنين، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: شاكر، أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- عمر، أحمد مختار، ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- أبو العنين، نجاح، الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد الأردن، في الفترة ١٧-١٨ إبريل ٢٠١٣م.
- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت.

- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د.ط، ١٩٨٥م.
- القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: إسماعيل، يحيى، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)، مصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- القرافي، القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط،ت.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: اطفيش، أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- القسطلاني، أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: إبراهيم، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سلامة، سامي، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الكفوي، أيوب، الكليات، تحقيق: درويش، عدنان، والمصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ت.
- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ت.

- محمد أفضل، سجاد أحمد، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، ١٤٢٨ه،/ ٢٠٠٧م، نشرتها شبكة الألوكة.
- المري، صالح، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، اربد، ٢٠١٢م.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- المناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١٠،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الناهض، عبد العزيز، وصوالحي، يونس، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م.
- النجار، عبد الله مبروك، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- النسفي، عبد الله، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: بديوي، يوسف، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

- العامري، محمد، التنظيم الإداري في الإسلام، مقال منشور في موقع مهارات النجاح:

https://sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=1259&SecID=77

- مقال بعنوان: الإشراف الإداري ومستويات الإدارة، نشر بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠١١م، موقع الاستشارات والدراسات:

http://googangroup.blogspot.com/2011/04/blog-post_19.html

القوانين والتعليمات:

- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م:

http://www.cbk.gov.kw/ar/images/Governance-Instruction-Islamic-AR-11-122719-1.pdf -Banks

- التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (٦٤/ ٢٠١٦)، تاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠١٦م، البنك المركزي الأردني.

فهرس الموضوعات

الملخـص ١٠٥١
مقدمـة ١٠٥٣
المبحث الأول: مفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية ١٠٥٦
المطلب الأول: الرقابة الشرعية. ١٠٥٦
المطلب الثاني: حوكمة الرقابة الشرعية. ١٠٥٨
المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية. ١٠٦٠
المبحث الثاني: مبدأ الإشراف والمسؤولية والمساءلة ١٠٦١
المطلب الأول: مفهوم مفردات المبدأ. ١٠٦١
المطلب الثاني: تأصيل مبدأ الإشراف والمسؤولية والمساءلة. ١٠٦٣
المبحث الثالث: مبدأ الاستقلالية ١٠٦٨
المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية. ١٠٦٨
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي مبدأ الاستقلالية. ١٠٦٩
المبحث الرابع: مبدأ الكفاءة والملاءمة ١٠٧٣
المطلب الأول: مفهوم الكفاءة والملاءمة. ١٠٧٣
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ الكفاءة والملاءمة. ١٠٧٤
المبحث الخامس: مبدأ السرية ١٠٧٩
المطلب الأول: مفهوم السرية. ١٠٧٩
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ السرية. ١٠٨٠
المبحث السادس: مبدأ التناسق ١٠٨٣
المطلب الأول: مفهوم التناسق. ١٠٨٣
المطلب الثاني: تأصيل مبدأ التناسق. ١٠٨٤
خاتمة ١٠٨٧
قائمة المراجع والمصادر ١٠٨٨
فهرس الموضوعات ١٠٩٤